

128156 - رهنة أرضاً زراعية يستفيد منها حتى يسدد له الدين

السؤال

عندي أرض رهنتها لرجل بمبلغ ألف جنيهه ، بحيث يستغلها ويأخذ غلتها كاملة حتى أرد إليه مبلغ الألف جنيهه وبالتالي يرد علي أرضي ، فهل هذه الصورة من الرهن جائزة ، وما الصورة الشرعية للرهن؟

الإجابة المفصلة

“الرهن جائز ، لأن الله جل وعلا قال : (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) البقرة/283 ، فإذا اقتضت من زيد أو عمرو ألف جنيهه أو أقل أو أكثر ، ورهنته أرضاً أو سيارة أو سلاحاً أو غير ذلك فلا بأس ، ولكن ليس له أن يستغل ذلك زيادة على حقه ، بل الغلة تكون لك ، ولكن يمكنه أن يستغلها بالأجرة ، وتسقط الأجرة من الدين ، أو يسلمها لك ، فالأرض تكون مرهونة عنده ، وتؤجرها عليه بأجرة معلومة تخصم من الدين .

أما

أن يستغلها في مقابل إنظاره لك وتركه المال عندك حتى توفيه ، فهذا قرض جر منفعة فلا يجوز ، وهذا شبيهه بمن اقتضت منه ألفاً على أن تعطيه ألفاً ومائة أو ألفاً ومائتين ، فلا يجوز وهو من الربا ، فإذا استغل الأرض في الزراعة ونحوها بدون أجرة فلا يجوز ؛ لأن معناه الاستفادة من هذه الأرض في مقابل القرض الذي أعطاك ، فهو مثل لو أعطيته زيادة مائة أو مائتين أو أكثر أو أقل ، فكله ربا” انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

“فتاوى نور على الدرب” (3/1457) .